

امراة توفي عنها زوجها ولم تعتد فما حكم ذلك؟ من فتاوى المجلس الفقهي 76

محمد هشام طاهري

يقول توفي عنها زوجها ولم تعتد فما حكمها؟ اي لماذا لم تعتد؟ نريد ان نعرف ما نستطيع انه جابوب ما دام ما نعرف لماذا لم تأتي. لكن نقول ان لم تكن تعتد لانها ما علمت بوفاة الزوج الا بعد مضي سنة - [00:00:00](#) فليس عليها عدة خلاص. طيب ان لم تعتد لانها لم تعلم الحكم. ومضى اربعة اشهر وعشرا لا عدة عليها ايضا لم تعتد لانها لا تحب زوجها. قال الحمد لله الله فكني منه - [00:00:20](#) بعض الحريم تقول الله يفكني من من الرجال هذا. فلما مات قال والله ما اعتد علي. هذه ائمة. ولا شك انها ائمة تتوب الى الله وتستغفر فان كان باقي من الاربعة اشهر او العشر شيء تعتد ما بقي والا فتستغفر لعل الله ان يغفر لها - [00:00:40](#) اذا لم تعتد وتزوجت قبل العدة الزواج باطل باجماع المسلمين - [00:01:00](#)